

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اتفاقية تطبيق نموذجية

في مجال التعاون في ميادين التكوين العالي

بين

مدرسة التخصص في الحوامات

- الشهيد بالله تو هامي -

بعين ارنات

و

جامعة باتنة 2 "الشهيد مصطفى بن بولعيد"

بباتنة

نوفمبر 2017

# اتفاقية تطبيق نموذجية في مجال التعاون في ميادين التكوين العالي

مدرسة التخصص في الحوامات - الشهيد بالله توهمي - بعين ارنات

بين

و

## جامعة باتنة 2 "الشهيد مصطفى بن بولعيد" بباتنة

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم. 31/87/رج بتاريخ أربعة جويلية 1987، المتضمن إحداث مدرسة التخصص في الحوامات بعين ارنات /الناحية العسكرية الخامسة؛
- وبمقتضى القرار رقم 301/2009/دو/أ/س المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 والمتضمن مهام مدرسة التخصص في الحوامات بعين ارنات /الناحية العسكرية الخامسة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 5-180 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2015، المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2؛
- وبمقتضى اتفاقية الإطار للتعاون العلمي والتكنولوجي المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموقعة بتاريخ 13 أغسطس 1995، بالأخص نص المادة 12 والفقرة الأولى من المادة 13.

## تمهيد

- اعتبارا لمجمل النصوص القانونية المسيرة للتكنولوجيا بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وإدراكا منها لتنوع وتعقيد التعليم العالي،
- وافتقاءا منها بضرورة ضمان الإقرار بالدراسات والdiplomas ورتب التعليم العالي قصد التجاوب مع النظام الوطني للتكنولوجيا،
- ورغبة منها في تشجيع، تمتين وتنمية التعاون في ميادين التكوين العالي،

قد اتفقنا على ما يلي:

## الباب الأول

### الموضوع والإطار القانوني

**المادة 1:** تهدف اتفاقية التطبيق النموذجية هذه في مجال التعاون في ميادين التكوين العالي إلى وضع حيز التنفيذ لاتفاقية الإطار للتعاون العلمي و التقني المؤرخة في 13 أغسطس 1995، المشار إليها أعلاه، بين مدرسة التخصص في الحوامات-الشهيد بالله توهمي- بعین ارنات وجامعة العلوم و جامعة باتنة 2 "الشهيد مصطفى بن بولعيد" بباتنة، المسميتين فيما يلي انفرادا "الطرف" وازدواجا "الطرفين".

**المادة 2:** يندرج التعاون المزمع في ظل احترام قوانين كلا الطرفين وفي ظل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بينهما.

## الباب الثاني

### ميادين التعاون

**المادة 3:** تخص ميادين التعاون المزمعة، النشاطات المشتركة والمتشارو بشأنها بين الطرفين لاسيما:

- فحص عروض التكوين،
- المشاركة في المجالس العلمية وفي لجان تقييم أطروحتات مشاريع نهاية الدراسة
- تبادل الأساتذة الباحثين بين الأطراف،
- تأطير متربصي كل طرف خلال مشاريع نهاية الدراسة،
- برمجة التربصات التطبيقية،
- تثمين المعارف والكفاءات العلمية و البيداغوجية المنشأة،
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة باقتناة الوسائل البيداغوجية،
- تنظيم الملتقىات والمحاضرات وزيارات المؤسسات التكوينية،
- دخول إلى المكتبات والمختبرات التعليمية،
- تنظيم تربصات بيداغوجية في مجال التكوين المتواصل للإطارات،
- إمكانية إدماج أساتذة بباحثين من كلا الطرفين ضمن فرق مكلفة بأعمال دراسات علمية وتقنية،
- إسهامات مادية وخدماتية مرتبطة بميادين التكوين العالي،
- كل نشاط مرتبط بالتكوين العالي المتفق عليه من قبل الطرفين.

## الباب الثالث

### كيفية التطبيق

**المادة 4 :** يبادر في النشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، بالتنسيق مع الجهات المؤهلة من الجهات الوصية لكلا الطرفين.

**المادة 5:** يتفق الطرفان على تعيين فوج خاص مختلط ، مكلف بتحديد الأعمال ذات الأهمية المشتركة، والممكن تطبيقها سوية، واقتراح النشاطات المتعلقة بذلك، والقيام بمتابعتها وتقييمها. تحدد القائمة الاسمية للفوج الخاص المختلط بموجب مقرر موقع بالاشتراك من قبل الطرفين الموقعين لهذه الاتفاقية.

**المادة 6:** يجتمع الفوج في دورات عادية تنسيقية، حسب جدول محدد باتفاق مشترك. يمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين أو الطرف الآخر.

**المادة 7:** تدون مداولات الفوج الخاص المختلط في محاضر الدورات، موقعة من طرف جميع الأعضاء الذين شاركوا في الجلسات.

**المادة 8:** ترسل المحاضر إلى الجهات الوصية على التوالي لكلا الطرفين خلال خمسة عشر (15) يوماً التي تعقب الاجتماع للمصادقة.

**المادة 9:** يتبنى الفوج الخاص المختلط قانونه الداخلي خلال جلساته الأولى.

**المادة 10:** قد يكون وضع حيز التنفيذ للنشاطات المذكورة في المادة أعلاه 3 وحسب الحالة محل عقود بين الطرفين .

يتضمن العقد خصوصيات تتعلق بالأهداف المسطرة وكذا بإسهامات الطرفين على التوالي طبقاً للقانون الساري المفعول.

#### الباب الرابع

##### السرية

**المادة 11:** تسير هذه الاتفاقية بالأحكام القانونية السارية المفعول في مجال حماية المعلومات والوثائق وتأهيل مستخدمي كل طرف.

**المادة 12:** تكتسي طابع السرية كل المعلومات أو المعطيات المحصل عليها من قبل الطرفين أو المرسلة من طرف آخر بمناسبة النشاطات الملزتم بها، ولا يمكن الإفصاح بها لطرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الطرف الآخر.

**المادة 13:** يخضع الطرفين للأحكام التشريعية والقانونية السارية المفعول في كل ما يخص النشر والملكية الفكرية.



**المادة 14:** يلتزم مستخدمي كل طرف مدعوون لمتابعة أو للقيام بنشاطات داخل هيئات الطرف الآخر باحترام نظامها الداخلي.

**المادة 15:** تبقى الوسائل الموضوعة في متناول مستخدمي أحد الطرفين في إطار عقد خاص، ملكية للطرف الحائز على هذه الأجهزة، إلا في حالة تعبيره عن العكس. في حالة وقوع أضرار متعددة مؤكدة، فإن الطرف الذي تسبب مستخدموه في ذلك يتケّل بتعويض الأضرار الناجمة طبقاً للقانون الساري المفعول.

**المادة 16:** ماعدا العلاجات الاستعجالية، يضمن كلاً الطرفين تأمين مستخدميه في مجال الحوادث والأمراض المهنية المتعلقة بتنفيذ النشاطات التي تدرج في إطار هذه الاتفاقية.

#### **الباب السادس**

##### **الفسخ**

**المادة 17:** يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية في حالة مخالفة الطرف الآخر للتزامه كما هو منصوص عنها في هذه الاتفاقية أو بتعليمه من الجهات الوصية للطرفين بإشعاره كتابياً قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

**المادة 18:** في هذه الحالة الفسخ تبقى نشاطات التعاون الجارية التتنفيذ مسيرة بالعقود الخاصة بها إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

## الباب السابع

### حالات القوة القاهرة

المادة 19: في حالة وقوع حادث موصوف بالقوة القاهرة والذي يمنع تنفيذ النشاطات الملزمة بها في إطار هذه الاتفاقية، لا يمكن المطالبة بأي تعوض للطرف الذي تعرض للحادث. يفهم بالقوة القاهرة بالحدث الخارجي وغير متوقع والذي يقاوم في آن واحد.

## الباب الثامن

### نزاعات

المادة 20: يتفق الطرفان وبالتراضي على تسوية كل النزاع أو خلاف قد ينجم خلال تنفيذ النشاطات المبادر بها في إطار هذه الاتفاقية.

## الباب التاسع

### الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والتجديد

المادة 21: تدخل هذه الاتفاقية المحررة في نسختين أصليتين باللغتين العربية وبالفرنسية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين. تبقى سارية المفعول لمدة خمسة (05) سنوات.

المادة 22: تجدد هذه الاتفاقية ضمنيا لمدة مماثلة وبنفس الألفاظ ما لم يعبر أحد الطرفين أو الطرف الآخر كتابيا وبأشعار مسبق مدته ثلاثة (03) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها عن نيته في فسخها أو تعديلها.

٢٧ بدر ٢٠١٧  
..... بتاريخ: ..... حرر.....

مدير جامعة باتنة 2  
الشهيد مصطفى بن بولعيد باتنة



مدير مدرسة التخصص في الحوامات  
- الشهيد بالله موهمي - عين ارتاك



امضاء العميد: بوقصة محمد